مبادئ الميزانية

1- مبدأ الشمولية (العمومية):

يجب أن تتضمن الميزانية على تقديرات لكافة الإيرادات والنفقات العامة دون إنقاص وإغفال، حيث يتم ذكر كل الإيرادات أي كان مصدرها وكل النفقات أي كان حجمها في حدود القوانين والإجراءات المعمول بها، ويهدف هذا المبدأ إلى:

- التقليل من الإسراف والتبذير للمال العام؛
- معرفة المركز المالي والأوضاع المالية للدولة فعليا؛
- يساعد في عملية الرقابة.

يتضمن مبدأ شمولية الميزانية على ما يلي:

- **مبدأ تخصيص النفقات**: يجب تخصيص الإعتمادات الممنوحة في الميزانية بدقة لكل نوع من أوجه الإنفاق، وذلك حتى لا تترك الفرصة للآمرين بالصرف حرية التصرف في الميزانية، وعدم تجاوز مبلغ الإعتمادات الممنوحة؛

- **مبدأ عدم تخصيص الإيرادات:** ويقضى هذا المبدأ بعدم تخصيص أي إيراد من إيرادات الدولة لتغطية نفقة معينة، بل تحصل جميع الإيرادات إلى الخزينة العمومية دون تخصيص ثم توزع حسب الإحتياجات.

2- مبدأ السنوية:

تعد الميزانية لمدة زمنية تقدر بسنة والتي تتعلق بسنة مدنية بدايتها من 01/01/ن إلى 12/31/ن من نفس السنة ويطلق عليها بالسنة المالية، حيث يتم تقديرها والمصادقة عليها بالنسبة لكل سنة مدنية بإجمالي موارد الدولة ونفقاتها، ويتم إختيار فترة سنة لعدة مبررات، تتمثل في:

- ✓ تعتبر حد طبيعي لتكرار العمليات ولإحتوائها على دورة كاملة من الفصول والتي تؤثر على نمط الإنفاق وتحصيل الإيرادات، لذا تعد أفضل فترة لتقدير النفقات والإيرادات؛
- ✓ تعتبر فترة مناسبة لمراقبة الهيئة التشريعية للحكومة وتقييم فعالية برامجها؛

✓تعد السنة أكثر تفصيلا لإعداد وتحضير الميزانية، فعملية إعدادها تتضمن عملية التنبؤ بإيرادات و فقات الدولة خلال الفترة القادمة وكلما زادت أو قلت الفترة التي يتم من خلالها عملية التنبؤ كلما إنخفضت دقة التقديرات وإبتعدت عن الموضوعية وظهر إنحراف بين ما هو تقديري والفعلي.

- **الإستثناءات الواردة على مبدأ السنوية:**

✓ **ميزانية الإثني عشرية:** هي ميزانية مؤقتة تقرر فيها الحكومة فتح الإعتمادات لمدة شهر واحد، وتقوم المؤسسات والهيئات العمومية بتوزيع ما يتقرر من لها إعتمادات على الأبواب والفصول والبنود، وقد جاء هذا الإستثناء للظروف التي تؤدي إلى المصادقة على الميزانية، يطلق عليها في الجزائر الإعتمادات الشهرية.

✓ **أسلوب التسيير (حساب الخزينة):** وتبعا لهذه الطريقة لا يشمل الحساب النهائي للميزانية إلا الإيرادات التي تم تحصيلها فعلا والنفقات التي أنفقت فعلا خلال نفس السنة وعلى ذلك فإن ما لم يتم تحصيله بالفعل يرحل إلى ميزانية السنة القادمة.

✓ **أسلوب الممارسة المالية:** ويترتب على هذا الأسلوب أن النفقات التي تم الالتزام بشأنها ولم تصرف لأصحابها خلال السنة المالية المقررة لها، تصرف حتى بعد نهاية السنة المدنية المتعلقة بها وتسري نفس القاعدة على الإيرادات الواجب تحصيلها، وهذا يؤدي إلى وجود إضافة فترة تكميلية لتسوية وقفل الحسابات التي بقيت مفتوحة بعد إنتهاء السنة المدنية (31 ديسمبر). وقد تحدد الفترة التكميلية هذه بشهرين أو ثلاثة أشهر كما هو الحال بالنسبة للجزائر، فالجزائر تطبق أسلوب الممارسة المالية بخصوص ميزانية الولاية والبلدية دائما، وبخصوص الميزانية العامة أحيانا مع العلم بأن الفترة التكميلية بالنسبة لتنفيذ ميزانيات الولاية والبلدية هي كما يلي:

*** حتى 15-03 من السنة المالية الجديدة لتنفيذ النفقات؛**

*** حتى 31-03 من السنة الجديدة لتنفيذ الإيرادات.**

- ✓ **إعتمادات الدفع:** يتم ترصيد إعتمادات للمشاريع التي تتجاوز مدتها سنة والتي لا يمكن إنجازها خلال فترة تنفيذ الميزانية (سنة) ويتم أخذ موافقة السلطة التشريعية على الحصة السنوية من هذه الإعتمادات، وتعرف بإعتمادات التعهد والتي تفتح لأكثر من سنة؛
- ✓ **الميزانية الدورية:** توضع بهدف التأثير على الحالة الإقتصادية فتعمل الدولة على تقليص بعض بنود الإنفاق ليتم صرفها في حالة الركود.

3- مبدأ الوحدة:

تكون الميزانية العامة ضمن وثيقة واحدة ويتم تقديم الإيرادات والنفقات في شكل ميزانية واحدة مهما إختلف مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق، مما يسمح بتبسيط في تقديم وثائق الميزانية، إضافة إلى إمكانية إجراء نظرة شاملة حول وضعية مالية الدولة ما دامت الوثيقة تحتوي على النفقات والإيرادات ومختلف أنواعها، كما أنها تؤدي إلى سهولة رقابة السلطة التشريعية والكشف عن سوء إستعمال النفقات والتبذير في الإنفاق إن وجد.

- **الإستثناءات الواردة على مبدأ الوحدة:**

- **الميزانية المستقلة:** وهي الميزانيات الخاصة بالمرافق ذات الشخصية الإعتبارية المستقلة، وتكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون الحاجة إلى نص صريح على إنشاء ميزانية خاصة بالمرافق، وتتميز بأنها لا تخضع للقواعد والأحكام الخاصة بالميزانية العامة ولا تعرض على البرلمان لإجازتها.
- **الحسابات الخاصة على الخزانة:** وهي حسابات مفتوحة على قيود الخزينة العمومية ولا تدخل في ميزانية الدولة ولا تعرض على السلطة التشريعية، وتتميز بكونها تتحرك خارج إطار الميزانية وتتحصل الخزينة على مبالغ نقدية لا يمكن إعتبارها إيرادات(شراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى)، وتقوم بصرف نفقات يتم إستعادتها لاحقا وفي شكل دفعات (قرض لإنجاز سكنات، شراء سيارات، ....)، وتكون حسب ما يلي:

البيان	الحساب

حسابات التجارة	ويضم العمليات ذات الطابع التجاري التي تقوم بها هيئة أو مؤسسة عمومية كنشاط إضافي وليس أساسي، كونها من خلال هذا النشاط يمكن أن تتحصل على إيرادات توضع في حساب خاص يسمى بحساب التجارة.
حسابات التخصيص الخاص	ويمول بالإيرادات المتحصل عليها من الضرائب والرسوم والإعانات، .....، ويخصص هذا الحساب لتغطية النفقات ذات الطابع الإجتماعي أو التضامني.
حسابات المساهمات	توضع لتسوية الأوضاع المالية الناجمة عن تسيير القطاع الإقتصادي والمحافظة على المال العام.
حسابات التسبيقات	ويخصص للتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة للجماعات المحلية والهيئات العمومية، فتكون هذه التسبيقات بمثابة إيرادات تعويضية تلتزم بسدادها في أجل أقصاه سنتين وبدون فائدة، كما يمكن تحويلها إذا تعدت الأجال القانونية للدفع إلى قروض بفوائد وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.
حسابات القروض	يتم فتح هذه الحسابات من أجل القروض الممنوحة من طرف الدولة للهيئات العمومية وتكون بفوائد.
حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية	يتم التسجيل فيها المبالغ التي تم سدادها من طرف الدولة للحكومات الأجنبية وحساب المبلغ المتبقى للوفاء بالدين العام.

- **الميزانيات غير العادية:** تلجأ الدولة إلى وضعها في ظروف إستثنائية كأوقات الحروب ويتم تمويلها بإيرادات إستثنائية، والسبب في فصلها عن الميزانية العامة هو أنها لو أدرجت إيراداتها ونفقاتها مع الميزانية العامة لأدى ذلك إلى عدم صحة المقارنات التي يجري بها المجلس الشعبي الوطني ليراقب الميزانية.
- **الميزانيات الملحقة:** هي ميزانيات المرافق العامة وتوضع لتسيير المؤسسات والهيئات التي لا تملك شخصية معنوية والتي تتمتع بموارد خاصة وبإستقلال مالي وهي ذات طابع إقتصادي، حيث يقتصر نشاطها أساسا في إنتاج السلع والخدمات مقابل ثمن وتتمتع بإستقلال مالي، وكونها لم تمنح الشخصية الإعتبارية يتم عرض نفقاتها وإيراداتها خارج الميزانية ويتم إدراج ملحق لذا سميت بميزانية ملحقة.

4- مبدأ توازن الميزانية:

يقصد بالتوازن في الميزانية هو تساوي الإيرادات مع النفقات وإذا كانت الميزانية إيراداتها أكبر من نفقاتها في هذه الحالة الميزانية بها فائض (إيرادات)، إلا أن المتعارف عليه والعرف يعتبرها في حالة توازن خاصة إذا كان الفائض قليل، أما إذا كان العكس ففي

هذه الحالة يكون هناك فائض النفقات وهنا نكون أمام حالة العجز لأنه في هذه الحالة تضطر الدولة إلى الأخذ من المال الإحتياطي أو الإقتراض لسداد هذا العجز.

- **الإستثناءات الواردة على مبدأ توازن الميزانية:**

قد يرجع عدم التوازن في الميزانية العامة للدولة إلى أحد الأسباب التالية:

- **العجز المفروض:** تمتاز النفقات العامة بالزيادة المستمرة من سنة إلى أخرى، ولمواجهة هذه الزيادة في الأعباء تسعى مختلف الحكومات إلى زيادة الإيرادات وتعتبر الزيادة في النفقات ظاهرة عادية يمكن توقعها وحسابها ومن ثمة معالجتها، إلا أن هناك أعباء ونفقات تطرأ على الدولة في فترات الأزمات والكوارث والحروب والتي تسبب العجز الحقيقي والمفروض في الميزانية؛
- **العجز المقصود:** أصبح تعمد العجز المالي مقصودا في سبيل الوصول إلى التوازن الاقتصادي في وقتنا الحالي، تهدف من ورائه الدخل تخطي الأزمات إن وجدت وتحقيق الرفاهية والرخاء للمجتمع، ولقد تم إستخدام تمويل التنمية عن طريق (عجز الميزانية) ويتم تغطية هذا العجز عن طريق الإصدار النقدي الجديد، إلا إنه يشترط لنجاح هذه الطريقة أن يستخدم لفترة مؤقتة وخلال الأزمة لتنشيط الطلب الفعلي وبالتالي تحقيق التوازن للاقتصاد الكلي، هذا من جهة كما يجب إتخاذ إجراءات مالية للتحكم في هذا التضخم (الإصدار النقدي) وبالتالي الحد من الإرتفاع المستمر في الأسعار حتى يتحقق التوازن في الدورة الإقتصادية.